

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بداية المصطلح















للعديد ما اشترنا اليه فانه ان ضم خامض مع حلو او لا تمحل الجمع  
 كان المقهور المعز الاول وهو صادق وان حمل على الحلو او لا تم  
 ضم اليه خامض كان المقهور المعز الثاني وهو كاذب وعكس الظاهر  
 قولنا هذا طبيب ما يراه ان كان طبيبا غير ما يراه العلب وما يراه في  
 مترو فانه يصدق في الافراد وفي الجمع يعزاه افراد كل واحد فيحمل  
 عز الاخر وانه طبيب وان علمه كان صادقا وان جمع بينهما وجعل  
 لجمع من حيث هو مجموع لا كذب فاللفظ يحتمل الصادق والكاذب  
 والسبب ان الشراير الالهة عكس ما سبق من المتأخرين **قول** وقد يكون  
 لا استعمال اي وقد يكون احتمال اللفظ للكاذبة والصادقة  
 بواسطة استعمال اللفظ للمباينة الالهة عما كانت متغايرة  
 كالمزادة كالسيف والصارم فانه الاول للزادة مطلقا والثاني  
 باعتبار كونه قاطعا فيفضل الذهن عما به الافراد فيجري  
 اللفظ فيجري والسيف يحتمل احدهما عما يحمل عليه الاخر فيقع  
 اللفظ كالسيف في سيف غيره قاطع ان صارم بناء على انه سيف  
 وكل صارم فانه كذلك ان صارم يهمن كاذبة قبل التمسك بالصادقة  
 فانه قولنا هذا سيف صادق وقد يترجمه ان قولنا هو صارم بمعناه  
 فلفظ صارم يحتمل مقهوره ويحتمل معه سيف لظن القائل

قوله

قوله فاما قوله ان قد سرن فيظن ان الواحده ولا يكون فيه  
 بحث لانه للخطا في البرئاح من حجرة الصورة لم يوجد حجة  
 الاشكال مفرقة اعتبارا ونكر والوسط فيها عام سبق **قول** واما المعنى  
 فاما الخطا في مادة البرئاح من حجرة المعز فلا يبرهن الصادقة كما في  
 كان الحظ في حجرة الخطا كان لا يبرهن الكاذبة بالصادقة  
 فالخطا في مادة البرئاح انما هو لا يبرهن الكاذبة بالصادقة فقط  
 وذلك ان التبراس ما من حجرة الخطا في التبراس اول او حجرة المعز  
 فهو هذا القسم ولا يصفى الا ان كان يحكم على الجنب بما هو حكم نوع  
 منه على نوع انعكاس الوجبة الكلية لنفسه فيظن ان كل لونه  
 سواد لا يتركه لونه وان كل اصفر لونه لانه كل مرة يسيان في  
 ولهذا السبب انهم العكس **قول** واما من الحكم على الجنب  
 يحكم نوع هذا من ابراهام العكس لان المطلق بالقياس الى المقيد بحال  
 او وقت كالجيب بالقياس للقرية فيقال له قرية كذا في الظاهر في  
 قرية كذا وقول قرية في كذا مؤمنة فانه لا يراه ان كل قرية  
 كذا قبل المؤمن خطأ وقرية مؤمنة كذا وقولهم ان كل قرية  
 كذا قرية كذا قبل الشك في حكمه على كل قرية يحكم قرية قبل  
 الخطا فهذا الحكم اعتراف وصف الايمان ثابت لقرية مقيدة بحال



كذارة قتل الخطاء فان ثبت الرقبة مطلقا وكذا بقارة الاغص  
 هذا مبصر وكل مبصر مبصر بالليل فالبصر بالليل حكم ثابت للبصر  
 في وقت الظلمة الغير الشد به وقد اثبت للبصر مطلقا وكان توهم  
 انه كل مبصر مبصر الوقت المذكور في كل مبصر في هذا الوقت مبصر  
 الخ من الخطاء المعنوي في المادة مزججة التباس كما ذب بالهنة  
 لعدم مزجات جميع ما ذكر في التناقض فانه المبراع في ما ظهر  
 كونه قضية صادقة نقضا لقضية كاذبة فيظن كونه الاول  
 صادقة وبما كاذبة التناقض من الخطاء المعنوي في المادة التباس  
 غير القطعي بالقطعي فيجعل الاعتقادات وغير بما ليس  
 بقطعي كالقطعي فيستعمل في البرهان فيجري مجرى القطعي مع كونها  
 غير مطابقة للواقع وهذا القسم من الخطاء كثيرة العاوم فانه  
 اكثر الاسر فيجعل المشهورات والاعتقادات بالاشهورة تعليلها  
 كالقطعية ويستعمل في البرهان مع مقدمات الاحصاء ولا  
 يتخلص من ذلك الا المتراض باستعمال المقدمات الحقيقية العرفية  
 الرابع من الخطاء المعنوي جعل المبرهن كاذبا فيقول المذکور  
 احد المقدمتين لا تارة اريد ان السقوس مبصر بالذات فهو  
 كاذب لانه يجاب بالبرودة بالعرض كما ذكره لا يجاب اوله والذات

وان اريد ان مبصر في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس  
 مبصر مطلقا باردا بل المبره بالذات باردا وعلا التقدير به قد جعل  
 العرض كاذبا فانه قلت ان اريد بالاول المبره مطلقا وان لا يبره  
 بالذات فلا خطاء قلت فلا يتكبح الوطوي كجمل الخطاء في الصورة  
 الا انه التمثيل على التقديرين الاولين وليس الذات والعرض بالمعنى  
 السابق كما توهم اذ لا يتصور باعتبار خطاء في البرهان فانه قلت  
 الناطق بصحة عليه جواز وكل ما يصدق عليه الحيوان فيكون  
 من الحيوان وغيره كانه خطاء فيجعل الحيوان العارض لبعض  
 عليه كاذبا لانه ما يصدق عليه الحيوان فيكون ذاتيا لانه فانه يكون  
 مر كبا من ومن غيره قلت بهذا في التحقيق من قبيل ان العكس  
 اذ كل ما يبره في جزء اليبصق عليه فتوهم انه كل ما يصدق عليه  
 في جزء ائنه انما من الخطاء المعنوي جعل النتيجة مقدمة  
 من مقدمتي البرهان بتغيرها وانما اعتدلت التغير بوجودها ليطبق الاثبات  
 وليس مصادرة على المفضل هذا فقره وكل فقره حركة في هذا الحركة  
 فالصوري بهناتية النتيجة قد بدلت فيها الحركة بما يبره فيها وتوهم من  
 يجعل المصادرة من قبيل الخطاء في الصورة فانه الخطاء في الصورة  
 اما بحسب سبب بعض المقدمات اليبصق ويوانه لا يتوهم على سبب



منتهج واما بحسب نسبة المقدمة الى النتيجة بان لا يكونه اللازم ولا  
 اخرون المقدمة وبسبب السادة وهو جعلها من قبيل الخطا في  
 المادة ينبغي ان لا يفهم بالتباس الكاذبة بالصادقة او ليس  
 بهذا التباس الكاذبة بالصادقة الا ان يرد بالكاذبة بما  
 ليس معلوم الصدق ومن بهذا القبول اي من قبيل جعل النتيجة  
 مقدمة من مقدمي الدليل الامور المتصانفة فان احد المتصانفين  
 في قوة الاخر فاذا جعل احدهما مقدمة من مقدمي سبب الاخر كان  
 يجعل النتيجة مقدمة من سببها من قبل هذا النوع لانه ذواب وكل  
 ذي ارب لان الصدق في قوة النتيجة ومن هذا القبول ايضا  
 كل قياس ردي وهو ما يتوقف ثبوته على مقدمته على  
 ثبوت النتيجة اما بمرتبته او بمراتبه وبسبب القسمة التي في الخطا  
 في البرهان ما يكونه بحسب الصورة وهو ان يتخار جاعل الخطا  
 وذلك لما بان لا يكون على تأليف الاشكال المذكورة لانا الفعل  
 ولا بالقوة واما ان يفقد شرطه من شروط

الاتائج كما تقدم بيانه تمت  
 الكتاب بعون الله الملك  
 الوهاب  
 م م  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤  
 في مدينة بغداد

يجوز تخلف الاول عن  
 الغليات وان لم يجز  
 ذلك من القطعيات  
 قياس الغايب عن الشاهد  
 غير ملتفت اليه حكمه

حاصل تحصيل ذلك الشيء  
 ذلك الوقت  
 حاصل تحصيل غيره  
 الشيء ذلك غير ما  
 الوقت

بوكلي كل ال اثبت ورجل  
 كل ال اثبت قياس دري  
 برجزي برجزي آخر ال اثبت  
 تثبت بر بر برجزي ال بر طين  
 اثبات استقراء بر بر

٧٤

بوكلي كل ال اثبت ورجل  
 كل ال اثبت قياس دري  
 برجزي برجزي آخر ال اثبت  
 تثبت بر بر برجزي ال بر طين  
 اثبات استقراء بر بر

٧٤



